

تعليمات استعمال مرافق وخدمات نادي القضاة النظاميين رقم (1) لسنة 2024
الصادرة بالاستناد إلى أحكام المادة (10/ن) من نظام نادي القضاة النظاميين
رقم (166) لسنة (2019) وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات بـ (تعليمات استعمال مرافق وخدمات نادي القضاة النظاميين) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس القضائي.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المجلس:	المجلس القضائي.
النادي:	نادي القضاة النظاميين.
الهيئة:	الهيئة الإدارية للنادي.
الرئيس:	رئيس الهيئة.
النظام:	نظام النادي.
المدير:	مدير النادي.
العضو:	القاضي النظامي العامل والقاضي النظامي المتقاعد المنتسب للنادي.
المشترك:	زوج أو زوجة العضو وأبنائه دون الثامنة عشرة، ووالديه وأبنائه البالغين وعائلاتهم المشتركين على النحو المحدد في هذه التعليمات.
الضيف:	كل شخص من غير المشتركين.
المنشآت:	المباني والإنشاءات المملوكة للنادي كافة.
المرافق:	جميع أجزاء النادي المخصصة للاستعمال ببذل أو دون بدل وتشمل: الشاليهات، والأجنحة الفندقية، والأكواخ، والمساح الداخلية والخارجية، والنادي الصحي، والقاعات متعددة الأغراض، وقاعات الألعاب، والمطاعم، والتراسات، والملاعب، ومنطقة ألعاب الأطفال الخارجية والداخلية، والحدائق، والمساحات الخارجية، والمماشى، والممرات، والمواقف وغيرها من الأجزاء التي تعتبرها الهيئة كذلك.
الخدمات:	جميع الخدمات التي يقدمها النادي ببذل أو دون بدل، وتشمل الإقامة الفندقية، والنشاطات الرياضية والترفيهية، وإقامة الاحتفالات، والاجتماعات

واللقاءات والتدريب الرياضي، وغيرها من المناسبات والنشاطات والفاعليات التي توافق عليها الهيئة.

المادة (3)

أهداف التعليمات

تهدف هذه التعليمات إلى ضمان:

1. تحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله النادي بتوفير أماكن ترفيهية رياضية خاصة للقضاة وعائلاتهم تستلاءم وخصوصية العمل القضائي، وتوطيد العلاقات الاجتماعية بينهم وتعزيز النشاط الثقافي والرياضي لديهم.
2. تنظيم استعمال مرافق النادي والخدمات التي يقدمها.
3. انتفاع جميع الأعضاء والمشاركين من المرافق والخدمات بعدالة ومساواة.
4. الحفاظ على مرافق النادي واستدامتها.
5. تقديم الخدمات بجودة عالية للمنتفعين.

المادة (4)

مهام وصلاحيات الهيئة

تتولى الهيئة الإشراف على المنشآت والمرافق فيها، بما يشمل:

1. إصدار القرارات اللازمة لتنظيم سير العمل في النادي، بما في ذلك تنظيم ارتياد الأعضاء والمشاركين والضيوف.
2. تحديد أوقات استعمال المرافق، فيما عدا تلك الواردة في المادة (11) من هذه التعليمات.
3. تحديد أسعار بيع أصناف الطعام والشراب والأرجيل داخل النادي للأعضاء والمشاركين والضيوف بناء على دراسة تحليل كلف مالية يعدها المدير وتعتمدها الهيئة.
4. النظر في المخالفات المرتكبة من قبل أي من الأعضاء أو المشاركين أو الضيوف، واتخاذ القرار المناسب بالاستناد إلى أحكام المادة (10) من النظام.

المادة (5)

العضوية والاشتراك

1. يشمل اشتراك العضو وزوجه وأبنائه دون الثامنة عشرة من عمرهم.
2. يحق للعضو إشراك كل من والديه وأبنائه البالغين، لقاء بدل اشتراك سنوي مقداره:
 - خمسون ديناراً لكل واحد من الوالدين.
 - مئة دينار لكل واحد من أبنائه غير المتزوجين.
 - مئتا دينار لكل واحد من أبنائه المتزوجين، وتضاف إليه عشرة دنانير عن كل فرد من أفراد أسرته، الزوج والأبناء دون الثامنة عشرة من عمرهم.
3. يمنح العضو وكل فرد من أفراد عائلته والمشاركين بطاقة اشتراك أو أي تطبيق إلكتروني لقاء بدل سنوي مقداره ديناران.

4. تتيح البطاقة للعضو والمشارك الانتفاع من جميع المرافق باستثناء الإقامة في الشاليهات والأجنحة الفندقية والأكواخ والقاعات متعددة الاستعمال وأي مرافق يفرض بدلاً عن استعمالها.
5. لا يسمح بدخول المنشآت ومرافقها دون إبراز البطاقة.
6. أ. يجوز للعضو والمشارك اصطحاب أي من الضيوف مقابل بدل دخول للمرة الواحدة مقداره ديناران.
- ب. يسمح للضيوف كل من والدي العضو وأبنائه البالغين وأزواجهم وأولادهم باستعمال المسابح والنادي الصحي والملاعب وقاعات الرياضة في الأيام المخصصة لهم مقابل ثلاثة دنائير للمرة الواحدة يضاف على بدل الدخول.
- ج. يسمح للضيوف من غير المذكورين في البند (ب) باستعمال المسابح والنادي الصحي والملاعب وقاعات الرياضة في الأيام المخصصة لهم مقابل بدل استعمال يضاف على بدل الدخول مقداره عشرة دنائير للمرة الواحدة.

المادة (6)

الإقامة وإجراءات الحجز

1. تُجرى الحجوزات للشاليهات والأجنحة الفندقية والأكواخ قبل موعد الإشغال بأسبوعين بحد أقصى.
2. تُعطى الأولوية في الحجز خلال إجازة نهاية الأسبوع والأعياد الدينية والعطلة القضائية للعضو، وتُجرى المفاضلة بينهم وفقاً لعدد الحجوزات السابقة الأقل لهم.
3. تكون الأجنحة الفندقية في نادي عمان متاحة فقط للأعضاء، وتُعطى الأولوية للأعضاء من ساكني محافظات الشمال والجنوب.
4. تكون جميع الحجوزات مبدئية، لحين تأكيدها من قبل القائمين على إدارتها قبل أسبوع من موعد الإشغال.
5. يكون الحد الأقصى لعدد الشاليهات والأجنحة والأكواخ التي يمكن للعضو حجزها خلال المرة الواحدة هي شاليهان أو جناحان فندقيان أو كوخان، مالم يكن هناك عدد آخر متاح.
6. يكون الحد الأقصى لعدد الليالي التي يجوز حجزها خلال المرة الواحدة خلال الأعياد الدينية والعطلة القضائية هي ثلاث ليالٍ.

المادة (7)

1. تبدأ مدة الإشغال بتاريخ بدء الحجز من الساعة الثانية بعد الظهر، وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ظهراً بتاريخ انتهاء الحجز.
2. إذا استمر العضو بالإشغال متجاوزاً الموعد المحدد في البند (1) من هذه المادة، يغرم بدل إشغال ليلية إضافية.
3. تتم المحاسبة إما باستخدام البطاقات البنكية عند المغادرة أو بتوقيع نموذج تفويض للحسم من الراتب الشهري للأعضاء العاملين.

4. في حال إلغاء العضو لحجزه قبل أقل من (72) ساعة تسبق تاريخ بدء الإشغال أوفي حال عدم الإشغال فعلياً، يغرم بدل الحجز كاملاً إلا إذا أشغل المرفق من عضو آخر للمدة ذاتها، وفي جميع الحالات يجوز للهيئة إعفاؤه من البديل كلياً أو جزئياً ولأسبابٍ مبررة.
5. يعلن عن تعليمات استعمال الشاليهات والأجنحة الفندقية والأكواخ في مكان بارز داخلها لضمان اطلاع الأعضاء والمشاركين والضيوف عليها.

المادة (8)

خدمات الطعام والشراب

يعلن عن أسعار بيع أصناف الطعام والشراب والأراجيل داخل النادي للأعضاء والمشاركين والضيوف، ويعاد النظر في هذه القائمة بصورة دورية وكلما دعت الحاجة لذلك.

المادة (9)

التزامات الأعضاء والمشاركين والضيوف

يلتزم كل من الأعضاء والمشاركين والضيوف بالآتي:

1. الحفاظ على المرافق وموجودات النادي والمحيط البيئي له، وفي حال تلف أو تضرر أي منها يغرم العضو نفسه ثمن ما أُلِف أو ما وقع عليه الضرر بالقيمة التي تحددها الهيئة.
2. الحفاظ على الهدوء وعدم إحداث أي ضوضاء أو إزعاج داخل المنشآت وعند استعمال المرافق.
3. عدم التدخين في داخل النادي ومرافقه، على أن يخصص المدير أماكن خاصة للتدخين.
4. عدم التصوير في المساح الداخلية والخارجية والنادي الصحي وتحت طائلة المسؤولية الجزائية، ويضبط جهاز الهاتف المحمول مباشرة لضمان مسح الصور المأخوذة من قبل الإدارة.
5. يُمنع إدخال موقد النار (كهرباء/غاز) والأطعمة والمشروبات وغيرها من المواد الغذائية والأراجيل إلى داخل المنشآت والمرافق، ويُمنع إشعال النيران تحت أي ظرف من الظروف، إلا في أماكن الشواء الخارجية المخصصة لذلك والمعلن عنها.
6. يمنع إلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها، وبخلاف ذلك يغرم العضو مبلغ عشرة دنانير عن كل مرة تلقى بها النفايات في المرافق أو المحيط البيئي للنادي سواء كان من قبله أو من قبل أي من مشتركيه أو ضيوفه.
7. إبراز بطاقة الاشتراك عند الدخول إلى المنشآت، ودفع رسوم الدخول للضيوف، ولا يسمح بتواجد الضيوف في المنشآت دون تواجد العضو نفسه.
8. التقيد بتعليمات وقواعد استعمال المنشآت والمرافق، وفي حال وقوع أي مخالفة تبلغ الهيئة بذلك وتطبق أحكام المادة (10/ع) من النظام.

المادة (10)

سجلات العضوية والاشتراكات والضيوف

تحتفظ إدارة المنشآت بسجلات ورقية أو إلكترونية خاصة بالأعضاء والمشاركين، ومرتادي النادي من الأعضاء والمشاركين والضيوف.

المادة (11)

أوقات استعمال المرافق والخدمات

أ. تكون أوقات استعمال المرافق في المنشآت على النحو الآتي:

1. المسابح الداخلية: من الساعة السادسة صباحاً وحتى الساعة العاشرة مساءً في فصل الصيف وحتى الساعة التاسعة مساءً في فصل الشتاء.
2. المسابح الخارجية: من الساعة السادسة صباحاً وحتى الساعة السابعة مساءً في فصل الصيف ومن الساعة العاشرة صباحاً وحتى الخامسة مساءً في فصل الشتاء.
3. النادي الصحي: من الساعة السادسة صباحاً وحتى الساعة العاشرة مساءً.
4. الملاعب وقاعات الألعاب: من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة العاشرة مساءً في فصل الصيف، وحتى الساعة السابعة مساءً في فصل الشتاء.
5. المطاعم والتراسات: من الساعة السادسة صباحاً وحتى الساعة الواحدة صباحاً في فصل الصيف وحتى الساعة الحادية عشرة مساءً في فصل الشتاء.
6. القاعات متعددة الاستعمال: يكون الاستخدام وفق الحجوزات، وفي جميع الأحوال يكون حتى الساعة الواحدة صباحاً في فصل الصيف وحتى الساعة الحادية عشرة مساءً في فصل الشتاء.

ب. يجوز استعمال أي من المرافق خارج الأوقات المحددة في البنود أعلاه بناءً على موافقة خطية من المدير، كما ويجوز إغلاق أي من هذه المرافق بقرار من المدير لأسباب مبررة، على أن يتم الإعلان عن ذلك قبل يومين من الإغلاق.

ج. يخصص استعمال المسبح الداخلي والنادي الصحي في نادي عمان لاستعمال السيدات فقط من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الخامسة مساءً من أيام السبت من كل أسبوع، وتخصص كامل مرافق النادي لاستخدامهن فقط من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الخامسة مساءً من أيام الثلاثاء من كل أسبوع.

المادة (12)

استعمال المسابح

1. لا يجوز السباحة في المسابح الداخلية والخارجية إلا بملابس السباحة.
2. يمنع التجول في المرافق بلباس السباحة، ويكون تبديل الملابس في الأماكن المخصصة لذلك فقط.
3. لا يجوز السباحة إلا بوجود منقذ.
4. يمنع تواجد الأشخاص دون السادسة عشرة من عمرهم في المسابح المخصصة للبالغين دون تواجد أي من ذويهم.

المادة (13)

استعمال النادي الصحي

1. لا يجوز استعمال النادي الصحي ممن هم دون سن الثامنة عشر.

2. يلتزم مرتادي النادي الصحي بإعلام مشرف النادي، في حال أن كانوا يعانون من أمراض مزمنة كأمراض القلب والضغط والسكري وأي أمراض أخرى تؤثر على قدرتهم على الاستفادة من النادي الصحي.

المادة (14)

استعمال القاعات والمرافق متعددة الاستعمال

1. يحق للعضو والمشارك استئجار أي من القاعات متعددة الاستعمال وغيرها من المرافق لإقامة احتفالات أو أي مناسبات أخرى.
2. تُجرى الحجوزات قبل موعد المناسبة بمدة لا تقل عن الشهرين إلا إذا قررت الهيئة خلاف ذلك، وتكون الأولوية في الحجوزات بناء على الأسبقية في الحجز.
3. يجوز إقامة احتفالات أو فعاليات خاصة بالدوائر والمؤسسات الحكومية داخل النادي.
4. للهيئة تأجير أي من القاعات متعددة الاستعمال أو أي مرافق أخرى للغير، على أن تتم مراعاة خصوصية النادي وأعضائه.
5. تحدد الهيئة بدل تأجير القاعات متعددة الاستعمال والمرافق الأخرى، ويعلن عنها للأعضاء والمشاركين.

المادة (15)

النشاطات والفعاليات والدورات

1. تعقد دورات رياضية وتدريبية وأنشطة ثقافية وترفيهية للفئات العمرية كافة مقابل رسوم تحددها الهيئة.
2. تقرر الهيئة خطة الخدمات والأنشطة والدورات التدريبية ورسوم الاشتراك فيها بناء على دراسة مالية يحددها المدير بصورة دورية كل ثلاثة أشهر.

المادة (16)

أحكام عامة

لا يتحمل النادي أي مسؤولية مدنية كانت أو جزائية عن استعمال المرافق من قبل أي من الأعضاء أو المشاركين أو الضيوف بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة (17)

يبت المجلس في أي مسائل لم يرد النص عليها في هذه التعليمات.

الملحق رقم (1)

بديل الإقامة في الشاليهات والأجنحة الفندقية والأكسواخ

المشاليه المخصص للضيوف/دينار		المشاليه الثاني/دينار		المشاليه الاول/دينار		وحدة الاحساب		الفترة الزمنية		الملاحظات	
75	40	35	الليلة الواحدة والسعر شامل وجبة إفطار لشخصين		أيام السبت وحتى الاربعاء		شاليهات العقبة				
100	60	50	الليلة الواحدة والسعر شامل وجبة إفطار لشخصين		يومي الخميس والجمعة						
- يضاف مبلغ (5) دنانير لكل شخص لوجبة الإفطار (خلاف الشخصين المشمولين بسعر المشاليه). - عدد الأشخاص المسموح به للإقامة في المشاليه الواحد هو (6) أشخاص. على أنه يجوز إضافة شخصين إضافيين بحد أقصى بغض النظر عن العمر. مقابل عشرة دنانير لكل شخص. - يخصص المشاليه رقم (1) (الخاص) لاستخدام عطوفة رئيس المجلس القضائي العامل والمتقاعد وأصحاب العطوفة رؤساء الهيئات التمييزية وأعضاء المجلس القضائي من شاغلي الدرجة العليا.											

سعر الجناح الفندقي / دينار	وحدة الاحساب	الفترة الزمنية	الملاحظة
60	الليلة الواحدة والسعر شامل وجبة إفطار لشخصين	الأجنحة المزدوجة طيلة أيام الأسبوع	الأجنحة الفندقية في نادي عمان
40	الليلة الواحدة والسعر شامل وجبة إفطار لشخصين	الأجنحة المفردة طيلة أيام الأسبوع	
نصف سعر الإقامة لليلة واحدة	استعمال الأجنحة خلال ساعات النهار	استعمال جزئي (Day Use)	
- يضاف مبلغ (5) دنانير لكل شخص لوجبة الإفطار (خلاف الشخصين المشمولين بسعر الشاليه). - عدد الأشخاص المسموح به للإقامة في الجناح الفندقي المزدوج (4) أشخاص وطفلين دون السادسة، والجناح المفرد شخصان وطفلان دون السادسة، وذلك ضمن السعر المقرر بغض النظر عن العمر، ولا يسمح بتواجد عدد إضافي آخر. - يمنع القضاة من ساكني محافظات الشمال والجنوب الأولوية في الإقامة في الأجنحة الفندقية.			

المشاة	الفترة الزمنية	وحدة الاحتساب	سعر الجناح الفندقى/دينار
	- يخصص الجناح الرئيسي لاستخدام عطوفة رئيس المجلس القضائي العامل والمتقاعد وأصحاب العطفوة رؤساء الهيئات التمييزية وأعضاء المجلس القضائي من شاغلي الدرجة العليا.		

المشاة	الفترة الزمنية	وحدة الاحتساب	سعر الكوخ/ دينار
أكواخ عجلون	الكوخ المزدوج طيلة أيام الأسبوع	الليلة الواحدة والسعر شامل وجبة إفطار لشخصين	60
	الكوخ المفرد طيلة أيام الأسبوع	الليلة الواحدة والسعر شامل وجبة إفطار لشخصين	40
	- يضاف مبلغ (5) دنانير لكل شخص لوجبة الإفطار (خلاف الشخصين المشمولين بسعر الشاليه). - عدد الأشخاص المسموح به للإقامة في الكوخ المزدوج الواحد (4) أشخاص وطفلين تحسب سن السادسة واللكوخ المفرد شخصان وطفلان تحسب سن السادسة، وذلك ضمن السعر المقرر بغض النظر عن العمر، ولا يسمح بتواجد عدد إضافي آخر.		

